

الحماية الجزائية للخصوصية على شبكة الانترنت

م.ياسر عبد المنعم محمد

المديرية العامة للتربية في محافظة الأنبار

الجامعة الإسلامية في لبنان

اسم المشرف فوزي ادهر

Criminal protection of privacy on the Internet

Yasser Abdel Moneim Mohammed

General Directorate of Education in Anbar Governorate

Islamic University in Lebanon

Supervisor Fawzi Adham

PhD Graduation Thesis

المخلص:

إن العالم اليوم أصبح قرية صغيرة يعرف شمالها ما يحدث بجنوبها ويدي شرقها بما يجري في غربها وهذا كله بفضل الانتشار التقني والتكنولوجي الكبير الذي أصبح اليوم السمة المميزة لعصرنا الحاضر. ولا يعد ذلك بسبب انتشار الشبكة العنكبوتية فحسب بل رافق انتشار هذه الشبكة الانتشار الواسع للبرامج والتطبيقات الاجتماعية التي لا يكاد إنسان مميز إلا ويملك حساباً خاصاً على هذه البرامج والتي اسميت ببرامج التواصل الاجتماعي، والتي بات الأشخاص ينشرون فيها ما شاؤوا من صور وفيديوهات وآراء شخصية وتعليقات تفاعلية وغيرها. ولما كان القانون الجزائي هو مرآة المجتمع والحامي لحقوق أفراد وحرياتهم الشخصية فقد أصبح من الضرورة بمكان إيجاد الإطار القانوني الملزم الذي يكفل للأفراد ممارسة أنشطتهم على هذه الوسائل وهو مطمئنون أن بياناتهم الشخصية وخصوصياتهم المعلوماتية محمية في أن تظل بعيدة عن أعين وألسن من أراد العبث بها. لذلك كان لا بد من أن نتناول ببحثنا الحماية الجزائية التي وفرها القانون للخصوصية على شبكة الانترنت من خلال التعريف بالخصوصية والتعرض لأهم الجرائم التي تمس الحق في الخصوصية. الكلمات المفتاحية: الخصوصية، الانترنت، الحماية الجزائية، الدخول غير المشروع.

المقدمة:

إن الحق في الخصوصية يعد واحداً من أبرز الحقوق التي تلازم الشخصية الإنسانية إلى جانب حقه في الحياة وفي سلامة الجسد، ويرتبط الحق في الخصوصية ارتباطاً وثيقاً بكرامة الإنسان التي تعد من أعلى ما يسعى الإنسان على المحافظة عليه طيلة حياته. ولا يخفى على أحد المجالات التي تدخل بها التطور التقني والتكنولوجي الحاصل في مجتمعنا فقد شمل هذا التدخل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية ووصل الأمر إلى استخدام هذه التقنيات للتدخل والتطفل على الحياة الخاصة للأفراد، فلكل الفرد الحق في حياة خاصة والتي يحرص على عدم إطلاع الغير عليها أو المساس بها. ولا تقتصر الخصوصية على ما يحدث في حياة الإنسان الخاصة أو داخل جدران بيته المقلد فلقد تطور مفهوم الخصوصية الشخصية ليشمل الخصوصية الإلكترونية والتي تعني أن تكون حياة الفرد على المواقع المرتبطة بالشبكة بعيدة عن أعين الناس وألسنتهم وإطلاعهم. فقد أصبح لكل لأغلب الأفراد اليوم حسابات خاصة على مواقع التواصل الاجتماعي المرتبطة بشبكة الانترنت، وأصبحت هذه المواقع أفضل طرق الاتصال ويمكن الوصول إليها من أي مكان وفي أي وقت، وأصبحت هذه الحسابات تستخدم للتواصل إضافة لأغراض تجارية أو إعلانية أو غير ذلك.

إشكالية البحث:

إن استخدام شبكة الانترنت بصورة عامة ولبرامج التواصل الإلكتروني بصورة خاصة أصبح السمة المميزة لعصرنا الحاضر، وإن هذا الاستخدام قد نجم عنه إشكاليات قانونية عديدة منها ما يتعلق بكيفية حماية الخصوصية الفرجية على هذه البرامج والمواقع ومن هنا ظهرت الإشكالية الأساسية للبحث في التساؤل الآتي: كيف وفر القانون الحماية الجزائية للخصوصية المعلوماتية للمستخدم على شبكة الانترنت؟ وقد تفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات ولعل أهم هذه التساؤلات: ماهو مفهوم الخصوصية الفردية على شبكة الانترنت؟ كيف حمى القانون الجزائي حق الأفراد في التمتع بخصوصياتهم على شبكة الانترنت؟ ما أهم الجرائم التي تمس الخصوصية على شبكة الانترنت؟

أهمية البحث:

إن العصر الحديث يشهد انتشاراً واسعاً للبرامج الإلكترونية التي لا يكاد يخلو منزل في العالم من حساب على إحدى هذه البرامج، ولقد باتت هذه البرامج المجال الذي يشهد مشاركة الشخص للكثير من مواقف حياته اليومية بالإضافة لكونها تحتوي على الكثير من خصوصيات حياته الخاصة. ولا يخفى على أحد ما تشهده هذه البرامج من اعتداءات على خصوصية البيانات الشخصية للمستخدمين في ظل ما أفرزته التطورات التكنولوجية من مساس لخصوصيات الأفراد في الفضاء الرقمي.

أهداف البحث:

إن الهدف الأساسي من هذا البحث هو محاولة الوقوف على الضمانات الجزائية التي قررها القانون الجزائي للخصوصية الفردية على شبكة الانترنت من الاعتداء عليها في ظل العولمة التي تجتاح العصر وما صاحب ذلك من ثورات تكنولوجية ومعلوماتية وهو ما يترتب عليه الكثير من المخاطر. بالإضافة إلى عدد من الأهداف التي يرمي اليها البحث إلى تحقيقها ومنها: تحديد المفهوم والمعنى الدقيق للخصوصية على شبكة الانترنت. بيان كيفية الحماية التي وفرها القانون الجزائي للحق في الخصوصية. التعرف على أهم الجرائم التي تمس الخصوصية المعلوماتية.

منهج البحث:

اتبعت في هذه الدراسة للمنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المرتبطة بموضوع البحث والمتعلقة بالنصوص التي وفرت الحماية الجزائية للحق في الخصوصية وذلك من خلال تحليلها واستخلاص الجرائم التي اشتملت عليها ومن ثم بيان الأركان الخاصة بكل جريمة من هذه الجرائم.

الدراسات السابقة:

منصور بن صالح السلمي: المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠١٠. تتناول هذه الدراسة المسؤولية المدنية للفعل الضار وتأصيله بالفقه الإسلامي فيما يتعلق بالخصوصية للأفراد وذلك من خلال تعريف المسؤولية المدنية والخصوصية في الفقه والنظام السعودي، ومدى استحقاق المعتدى عليه للتعويض. وتختلف هذه الدراسة عن موضوع دراستنا في ان دراستنا تشمل الحماية الجزائية للحق في الخصوصية إضافة للتركيز على مواد القانون الجزائي العراقي. **نشوى رأفت إبراهيم: الحماية القانونية لخصوصية مراسلات البريد الإلكتروني، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠١٣** تناولت هذه الدراسة الحماية القانونية لمراسلات البريد الإلكتروني وذلك بسبب ازدياد الاعتداء عليها، وتتميز دراستنا عن هذه الدراسة في أنها تبحث في الحق في الخصوصية على شبكة الانترنت بصورة عامة، بالإضافة للتركيز على النصوص القانونية العراقية. **جمال عبد الناصر العجالي: الحماية الجنائية من أشكال المساس بجرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات والصور، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، ٢٠١٣.** تناولت هذه الدراسة حرمة الحياة الخاصة المتعلقة بالنقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات الخاصة أو نقل الصور الشخصية، في حين أن دراستنا تشمل الحق في الخصوصية بصورة عامة.

خطة البحث:

المبحث الأول: الإطار النظري للحق في الخصوصية المطلوب الأول: ماهية الحق في الخصوصية الفرع الأول: تعريف الخصوصية الفرع الثاني: طبيعة الحق في الخصوصية المطلوب الثاني: الحماية الدستورية للحق في الخصوصية الفرع الأول: ماهية الحماية الدستورية للحق في الخصوصية الفرع الثاني: الاطلاع على المعلومات الشخصية للأفراد المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالحق في الخصوصية المطلوب الأول: الجرائم المنصوص عليها في القانون العراقي الفرع الأول: الدخول غير المشروع الفرع الثاني: إفشاء الأسرار المطلوب الثاني: الجرائم غير المنصوص عنها في التشريع العراقي الفرع الأول: الدخول غير المشروع الفرع الثاني: اصطناع حساب الخاصة

بعد الحق في الخصوصية من الضرورات الهامة والأساسية لكل إنسان فلكل فرد الحق في أن يعيش حياته الشخصية بعيداً عن أعين وألسنة البشر، ولخصوصية الإنسان في كافة المجالات أهمية لدى كل إنسان في أن تبقى حياته الشخصية بعيدة أن تلوكها أسنة البشر، وبالنظر لما للحق في الخصوصية من أهمية فلا بد لنا أن نبين المقصود بالحق في الخصوصية ومن ثم في طبيعة الحماية الدستورية والدولية له من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين: المطلب الأول: ماهية الحق في الخصوصية المطلب الثاني: الحماية الدستورية والدولية للحق في الخصوصية

المطلب الأول: ماهية الحق في الخصوصية

إن الحق في الخصوصية يرتبط بحق الإنسان في ممارسة حريته الشخصية وفي حقه في أن تبقى بياناته الشخصية وما يقوم بنشره طي الكتمان وفي ألا يتدخل بذلك أي إنسان، وزاد الاهتمام بهذا الحق بعد التطور التقني والتكنولوجي الكبير الذي يشهده العصر الحاضر، فما هو المقصود بالحق في الخصوصية وما هي الطبيعة القانونية لهذا الحق؟

الفرع الأول: تعريف الحق في الخصوصية: إن من الصعوبة بمكان وضع تعريف مانع جامع للحق في الخصوصية وذلك لأن مفهوم الخصوصية يعد مفهوماً نسبياً يختلف باختلاف الأشخاص والأماكن والأزمنة فما يعد أمراً خاصاً في القرية قد لا يكون كذلك في المدينة وما يعد أمراً خاصاً اليوم قد لا يكون كذلك غداً. فالحق لغة يقال حق الأمر حقاً وحقوقاً : صح وثبت، فالحق في اللغة يعني الثبوت والوجوب (الفيومي المقرري، ٧٧هـ : ٨٩)، ومن ذلك قوله تعالى: " ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون" (الأفعال: ٨)، وأما الخصوصية لغة فبابه خصص فخص فلاناً بالشيء بمعنى فضله به وأفرده، ومن ذلك قوله تعالى " يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم" (آل عمران: ٧٤)، والخصوص هو عكس العموم، والخاص هو ما يخصه الشخص لنفسه، وعليه فإن الحق في الخصوصية لغة يعني: حق الإنسان في أن يكون له أموره المنفرد بها أو الخاصة به شريطة ألا تتصل بهذه الأمور أيأ مما يتعلق بالعمومية (هميم محمد، ١٩٨١: ٨٤) ولم تنص الدساتير أو التشريعات العقابية تعريفاً للخصوصية والسبب في ذلك كما قلنا أن مفهوم الخصوصية هو أمر نسبي يختلف باختلاف الأشخاص والأماكن (عطية، ١٩٧٧: ٨٤)، وإن كان الفقه كذلك يجد صعوبة بالغة في وضع تعريفاً للحق في الخصوصية يصلح لتطبيق نصوص القانون وكذلك فإن القضاء لم يعط تعريفاً للحق في الخصوصية (الجاف، ٢٠١٩: ١٣)، ولكن ظهرت بعض المحاولات لتعريف الحق في الخصوصية فلقد عرفها المعهد الأمريكي للقانون بأنه: " كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق حق شخصي لآخر غي ألا تصل أخباره وأعماله إلى علم الآخرين، وألا تكون صورته معرضة لأن تكون محطاً للأنظار من قبل العموم " (خليل، ١٩٩٢: ١٨٥)، وعرفها الفقه الفرنسي بأنها: " إن الخصوصية هي حق يتضمن ذاتية الفرد والتي تتعلق بالمجال السري للإنسان الذي يحوز بموجبه سلطة دحر أي تدخل من قبل الغير، وهي حق يعني في أن يترك الإنسان هادئاً ومستمتعاً بالهدوء، وهي تعني الحق في احترام الشخصية لدى الأفراد" (قايد، ١٩٩٤: ١١) وبرأينا أن الحق في الخصوصية هي حق الإنسان في أن تبقى حياته بعيداً عن تدخل الغير بحيث يبقى آمناً مطمئناً في كل ما يتصل بحياته.

الفرع الثاني: طبيعة الحق في الخصوصية: اختلف الفقه القانوني في تحديد الطبيعة القانونية أو التكييف القانوني للحق في الخصوصية وانقسموا تبعاً لذلك إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى جانب من الفقه ومن بينهم الفقيه الألماني أدلمان أن الحاجة إلى الخصوصية يعد نوعاً من أنواع الحق في الملكية، ويرى بأن الحق في الخصوصية يعني عدم جواز نشر ما يتعلق بالفرد إلا بموافقة الإنسان له حق ملكية على كل ما يتعلق به (الأهواني، ١٩٧٨: ١٤١)، ولقد أخذت المحاكم في كندا بهذا الاتجاه إذ أنها حكمت على ضرورة تعويض لاعب كرة القدم بسبب نشر صورته دون إذنه لأن ذلك عد اعتداءً على الخصوصية والذي يعد انتهاكاً لحق الملكية (الأهواني، ١٩٧٨: ١٤٢) ويترتب على ذلك نتائج عديدة منها: لا يشترط إثبات حدوث الضرر لوقف أي اعتداء على الحق في الخصوصية. يجوز للشخص التنازل عن حقه في الخصوصية ذلك لأن حياته الخاصة ملكه فله الحق في بيع المعلومات الخاصة به على أي موقع من مواقع التواصل الاجتماعي .

أما الاتجاه الثاني: يرى هذا الاتجاه أن الحق في الخصوصية يعد من الحقوق الشخصية للصيقة بالإنسان وهي التي تثبت للإنسان بمجرد ولادته وتظل ملازمة له حتى مماته (حسنين، ١٩٨٥: ١٨)، ويترتب على ذلك نتائج منها: من حق الفرد اللجوء للجهات المعنية لوقف أي عدوان على خصوصيته دون حاجة لوقوع ضرر أو إثبات الخطأ من قبل المعتدي. من الواجب على الجميع احترام خصوصية بعضهم البعض والحفاظ على كافة المقومات التي يقوم عليها الحق في الخصوصية. لا يجوز للشخص أن يتنازل عن حقه في الخصوصية صراحة أو ضمناً أما التكييف الجزائي

للحق في الخصوصية في القانون العراقي: لم يحدد القانون العراقي تعريفاً للحق في الخصوصية ولم يتم بتحديد العناصر التي يتضمنها هذا الحق، أما الحق في الخصوصية فقد نص عليه الدستور والذي سنبينه لاحقاً وكذلك في قانون العقوبات وهو ما سنبحثه في المطلب الثاني من هذا البحث، ويمكننا القول أن المشرع العراقي لم يحدد الطبيعة أو التكيف القانوني للحق في الخصوصية، ويمكننا القول بأن الاتجاه الثاني والذي يعد فيه هذا الحق من اللوازم الشخصية الملازمة للإنسان هو التكيف السليم بسبب اختلاف الحق في الخصوصية عن الحق في الملكية من حيث طبيعة كلا منهما.

المطلب الثاني: الحماية الدستورية والدولية للحق في الخصوصية

لا تقتصر الحماية لأي حق على الحماية التي يقرها القانون الداخلي فالكثير من هذه القوانين يأتي تجسيدا لمبدأ أو حق دستوري ورد في القواعد الدستورية التي تشكل القواعد القانونية الأسمى في كل دولة، أو أن يكون منصوص عنها في معاهدة أو اتفاقية دولية وجاء القانون الداخلي استجابة لانضمام الدولة لهذه الاتفاقية أو تلك المعاهدة.

الفرع الأول: ماهية الحماية الدستورية للحق في الخصوصية إن الدستور يمثل القانون الأعلى أو الأسمى، ويعد الدستور القاعدة التي تبنى عليها التشريعات عامة والجزائية خاصة، ففي الدستور ترد المبادئ العامة التي تنظم عمل المشرع في وضع القواعد القانونية الجزائية، فلا بد للقانون من أن يمارس ضمن قاعدة الشرعية التي تنص عليها الدساتير، ويقوم بوضع نصوص التجريم والعقاب والمسؤولية وغيرها مستلهماً المبادئ الدستورية (الشرفاني، ٢٠٠٦: ١١٧) فالقواعد الدستورية تشكل القيود على السلطة الممنوحة للمشرع وعلى حق الدولة في أن تقتضي عقابها ممن يخالفون أحكامها وقوانينها، وبذات الوقت تعد قيوداً على الحقوق والحريات الفردية، وقد يتعارض في بعض الأحيان المبادئ الدستورية وهو ما يؤثر بصورة أو بأخرى على الحقوق والحريات والضمانات الدستورية لها، فقد نصت المادة ٢/ج من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ على أنه: "لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور"، وهو ما يتعارض مع نص المادة ٤٦ من الدستور نفسه والتي تنص على أنه: "أن لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في الدستور أو تحدها إلا بقانون أو بناء عليه على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية". فالمادة السابقة قد أوجدت فراغاً يمكن استغلاله من قبل السلطة التنفيذية وبالتالي إيراد نص يتعارض مع مبدأ دستوري كالحق في الخصوصية بناء على قانون، مما يعني أن السلطة التنفيذية منحت الحق في تقييد الحقوق والحريات. ولقد تضمن الدستور النافذ النص على الحق في الخصوصية إذ كفل الدستور العراقي في الفقرة أولاً من المادة السابعة عشر والتي نصت على أنه: "لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة". ويتبين من النص السابق أننا يمكن أن نستخلص النتائج الآتية: إن مصطلح الخصوصية الشخصية جاء عاماً فلم يميز الدستور بين الخصوصية في المسكن أو في المراسلات أو على شبكة الانترنت وهو ما يعني أن النص الدستوري يتميز بالمرونة لكي يساير التطور التقني والتكنولوجي. إن ممارسة لكل فرد للحق في خصوصيته يجب ألا يمس بحوث الأفراد أو الآداب العامة وإنما يجب أن يمارس من خلالهما الفرع الثاني: الحماية الدولية للحق في الخصوصية:

إن الحديث عن الحق في الخصوصية على الصعيد الدولي بدأ في العام ١٩٤٨ وذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي تحدث عن الحق في الخصوصية في المعنى العام وخصوصية المراسلات وذلك في المادة ١٢ منه والتي تناولت عدم جواز أن يكون أي فرد محلاً للتدخل غير المحق في شؤون حياته الخاصة أو في كل ما يتعلق بالأسرة التي ينتمي إليها أو المحل الذي يسكنه أو ما يتعلق بمراسلاته وبعدم جواز تنظيم حملات تكون الغاية منها المساس بسمعته ولكل إنسان الحق في الحماية القانونية. وبدأ بعد ذلك تبنى الحق في الخصوصية في عدد لا بأس به من المعاهدات والاتفاقيات واعتبار الحق في الخصوصية من الحقوق الهامة في نطاق حقوق الإنسان ومن ذلك مثلاً العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي نص في المادة ١٧ على عدم جواز أن يتعرض الأفراد للتدخل في خصوصياتهم بصورة غير مشروعة أو تعسفية وتشمل هذه الخصوصية أيضاً التدخل في شؤون الأسرة والبيت والرسائل وأي فعل من شأنه المساس بشرف الشخص وسمعته ومن حق من يتعرض لذلك أن يكون محلاً للحماية القانونية. وكذلك فقد نصت معاهدة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المادة الثامنة على حق الأفراد في احترام الحياة الخاصة وتمتد هذه الحماية لتشمل الأمور العائلية وما يخص منزله ومراسلاته، ونصت كذلك على عدم جواز تدخل السلطة العامة في هذا الحق إلا وفق النص القانوني بشرط أن يكون هذا التدخل ضرورياً لتحقيق الصالح القومي أو السلامة العامة أو الرفاهية الاقتصادية للبلد للوقاية من الاضطراب والجريمة ولحماية صحة الأخلاق أو لحماية حقوق وحريات الآخرين. أما ما يتعلق بالخصوصية بالنسبة للبيانات الشخصية فقد بدأ في معاهدة الصادرة عن مجلس أوروبا لعام ١٩٨١ لحماية الأفراد عند معالجة بياناتهم الشخصية، وتعتبر هذه المعاهدة المعاهدة الأولى

لحماية البيانات الشخصية للأفراد في وجه الجرائم التي تحدث عند جمع ومعالجة البيانات الشخصية، وحظرت هذه الاتفاقية معالجة البيانات المتعلقة بعرق الأفراد أو رأيهم السياسي أو صحتهم أو دينهم أو ميولهم الجنسي أو غير ذلك، وكذلك فقد صدر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مجموعة من الإرشادات لحماية الخصوصية وتدفق البيانات الشخصية المعروفة بإرشادات عام ١٩٨٠، لمواجهة المخاوف المتعلقة بزيادة المخاطر الناتجة عن تدفق المعلومات عبر الحدود والتي عدلت في العام ٢٠١٣ في ضوء المتغيرات التكنولوجية (بهنام، ٢٠٢٠: ٦١). تضمن النص على هذا الحق أيضاً ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام ٢٠١٢، فقد نص على الحق في الخصوصية في المادة السابعة من الميثاق وجاءت المادة الثامنة لتضمن حماية البيانات الشخصية، وفي ٢٥ أيار من العام ٢٠١٨ وضعت إرشادات الاتحاد الأوروبي لحماية البيانات الشخصية الصادرة في ٢٠١٦ موضع التنفيذ والتي تناولت معالجة البيانات وتحليل أثرها على الحياة الخاصة، والتي نادى بحماية البيانات ونقلت عبء تأمين حماية الخصوصية من المستخدم إلى مصمم التكنولوجيا. وعلى صعيد الأمم المتحدة فقد تبنت الهيئة العامة للأمم المتحدة في العام ٢٠١٦ قراراً بالإجماع شددت من خلاله على ضرورة أن تقوم الدول باحترام حقوق الإنسان فيما يتعلق بحق الخصوصية لا سيما عندما يطلبون كشف بيانات شخصية، وإن الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية مرتبطان بصورة لا تقبل التجزئة (الهدام، ٢٠٢٠: ٦٧). أما على الصعيد العربي فقد صدر القانون العربي النموذجي لمكافحة سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعام ٢٠٠٤، والذي جاء في ٢٧ مادة تناولت عدد من الجرائم المعلوماتية، إضافة إلى إصدار بعض الدول العربية تشريعات قانونية لتنظيم الجرائم المعلوماتية.

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالحق في الخصوصية

إن الأفعال التي تهدد حق الأفراد في الخصوصية على شبكة الانترنت تكاد لا تقع تحت حصر فهي تبدأ من الدخول غير المشروع لأي حساب من الحسابات الخاصة للأفراد وصولاً لنشر ما يمس الاعتبار والشرف مروراً بأفعال الاختراق والتعديل وغيرها من الأفعال التي تمس بحق الأفراد في خصوصياتهم في الواقع الافتراضي كما هو الحال في الواقع الحقيقي. في هذا المبحث سنبحث في كيفية حماية المشرع العراقي للخصوصية بشكل عام وأهم الجرائم التي تناولها بالتجريم، ومن ثم بيان أهم الجرائم التي تمس خصوصية الأفراد على شبكة الانترنت والتي لم يتناولها المشرع العراقي من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين: المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها في القانون العراقي المطلب الثاني: الجرائم غير المنصوص عنها في التشريع العراقي

المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها في القانون العراقي

صدر قانون العقوبات العراقي بالقانون رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ استناداً للأحكام الواردة في الدستور المؤقت وما أقره مجلس قيادة الثورة، وقد ورد ذكر الجرائم الخاصة بالاعتداء على الخصوصية الفردية في مواد قانونية عديدة شملت الاعتداء على خصوصية الإنسان في مسكنه وإفشاء الأسرار وغيرها ولكن سنركز على الاعتداء على الخصوصية في هاتين الجريمتين لأنهما تسمان الخصوصية في صميمها.

الفرع الأول: الدخول غير المشروع: تناولت المادة ٤٢٨ من قانون العقوبات العراقي النص على جريمة الدخول إلى محلاً مسكوناً أو معداً للسكنى حيث نصت على عقاب كل من يقوم بالدخول على محل مسكون أو معد للسكن أو أيّاً من الملحقات المتعلقة به دون الحصول على الرضا المسبق من قبل صاحبه وكان ذلك غير مسموح به بموجب القوانين النافذة، وطالت المادة أيضاً كل من يكون موجوداً بهذه الأماكن بصورة متخفية عن صاحبه أو من قام بالدخول بعد الحصول على الرضا المسبق ولكنه أبى الخروج من المحل بعد أن طلب منه صاحبه ذلك، وذهب المشرع في هذه المادة إلى أبعد من ذلك حيث أنه تناول الخفايا النفسية للمعتدي فتناوله بالعقاب إذا كان قاصداً منع الحياة بالقوة أو أن يقوم بارتكاب جريمة لاحقة، وذكر المشرع عدداً من الظروف المشددة كالدخول بواسطة الكسر أو استخدام السلاح أو انتحال الصفة الكاذبة وغير ذلك. أما المادة ٤٢٩ منه فقد تناولت أن يكون محل الدخول محلاً لحفظ المال أو عقاراً غير ما ذكر في المادة ٤٢٨ وشدد العقاب إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخصين أحدهما مسلحاً أو من قبل خمسة أشخاص مجتمعين. وعليه فقد نص المشرع العراقي على جريمة الدخول إلى محل مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته وبرأينا أن محل الحماية في هذه الجريمة هو المسكن لما يمثله من أكثر الأماكن أماناً والتي يستطيع الفرد بداخله أن يقول ويفعل ما شاء دون اطلاع الغير عليه، ولذلك فلقد وجب حماية مسكن الشخص أو المسكن المعد للسكن أو الملحقات الخاصة به بدون إذن من صاحب الملك. ولقد شدد المشرع العراقي العقوبة بالنسبة لهذه الجريمة في أحوال عديدة أراد من خالها أن يوفر حماية إضافية للمسكن بوجه عام وللخصوصية بشكل خاص وذلك في حالات تشكل تهديداً أكبر للفرد لكونها تنطوي على ظروف خاصة ومن هذه الأحوال:

- الدخول للمحل المسكون أو المعد للسكن دون رضا صاحبه.
- التخفي عن أعين أهل المسكن ممن يملكون الحق بإخراج من لا يرغبون بوجوده.

- البقاء دون وجه حق في مسكن أو ملحقاته بعد الدخول بوجه مشروع.
- إذا كان القصد من الدخول هو منع الحياة بالقوة .
- إذا كان القصد من الفعل ارتكاب جريمة.
- إذا تم الدخول بين غروب الشمس أو شروقها أي ليلاً.
- إذا تم الدخول بواسطة الكسر أو التسلق .
- إذا كان الدخول من قبل ثلاثة أشخاص فأكثر .
- إذا تم الدخول من شخص انتحل صفة عامة أو الادعاء بأداء خدمة عامة .

الفرع الثاني: افشاء الأسرار

وردت هذه الجريمة في الفصل الرابع من الباب الثاني من قانون العقوبات العراقي والذي جاء تحت مسمى " الجرائم الماسة بحرية الأإنسان وحرمة"، وقد جاء النص على هذه الجريمة في مادتين قانونيتين وهما: المادة ٤٣٧ من قانون العقوبات العراقي والتي تناولت العقاب على من يحصل على سر من الأسرار بحكم وظيفته أو عمله أو فنه ويقوم بإفشاءه دون سبب مشروع ومن غير الأحوال المنصوص عنها قانوناً لمنفعته أو منفعة غيره إلا إذا كان هذا الإفشاء يتحقق به الإخبار عن جنائية أو جنحة. وأما المادة ٤٣٨ فقد تناولت نشر الأخبار والصور المتعلقة بالحياة الخاصة أو العائلية بإحدى طرق العلانية إذا تحقق بذلك الإساءة، وكذلك من يقوم بالاطلاع من غير الأشخاص المذكورين في المادة ٣٢٨ على المكالمات والرسائل فيقوم بإفشاء ما وصل إليه علمه ولمن المشرع اشترط هنا تحقق الضرر بالأفراد. ومن قراءة المادتين السابقتين يمكننا أن نضع الملاحظات الآتية: إن الخصوصية التي حماها المشرع العراقي في المادتين ٤٣٧ و ٤٣٨ هي الحق في أن تبقى الأسرار الشخصية دون إذاعة فالحق المعتدى عليه في هاتين المادتين هو الحق في أن يكون للإنسان الحق في أن يكون له أسراره الخاصة به. أراد المشرع العراقي إضافة لحماية الحق في السرية أن يحافظ على الرابطة المهنية بين الأفراد وأصحاب بعض المهن الذين يصل إلى علمهم بعض أسرار الأفراد المتعاملين معهم كالطبيب والمحامي وغيرهم. لا بد أن يكون إفشاء السر لتحقيق المنفعة سواء لصاحب الإفشاء أو لغيره. يستفيد من مانع لعقاب من يقوم بإفشاء سر إذا كانت الغاية من هذا الإفشاء الإخبار عن جنائية أو جنحة أو للحيلولة دون وقوعها.

المطلب الثاني: الجرائم غير المنصوص عنها في التشريع العراقي

إن المشرع العراقي حتى اليوم لم يقوم بإصدار قانون خاص بالجرائم المعلوماتية التي تنتهك الخصوصية على شبكة الانترنت وإن كان هناك مشروعاً لذلك أمام البرلمان إلا أنه لم يقر حتى تاريخه وهناك العديد من الجرائم التي لم يشملها نص قانوني في التشريع العراقي حتى اليوم.

الفرع الأول: الدخول غير المشروع: تشكل جريمة الدخول غير المشروع إلى التطبيقات الخاصة تعدياً على الحق في الاستئثار بالمعلومات، بمعنى انتهاك الخصوصية المعلوماتية، وكذلك الحق في أن تبقى هذه المعلومات سرية، ويقصد بالدخول غير المشروع القدرة على الوصول إلى غاية أو هدف معين بطريقة غير مشروعة وغير قانونية بواسطة الثغرات الموجودة في نظام الحماية أو التشفير الخاصة بالهدف (عبد العزيز، ٢٠٠٥: ٨٢) وعرفه جانب من الفقه بأنه: الولوج غير المسموح به أو غير المصرح به إلى الأجهزة الآلية الخاصة بالغير وشبكاتهم المعلوماتية من خلال استخدام تقنيات حديثة أعدت لهذه الغاية ، ويستخدمها من قبل خبراء متخصصين بذلك (بحر، ١٩٩٦: ١٥٩). أما التشريعات الجزائية فلقد عرفت الدخول غير المشروع في عدة قوانين كالقانون الإماراتي رقم ٥ لعام ٢٠١٢ الذي عرف الدخول بأنه: "الدخول إلى موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي أو شبكة معلومات أو وسيلة تقنيات معلومات بدون تصريح أو بتجاوز حدود التصريح أو البقاء بصورة غير مشروعة". وكذلك المشرع الكويتي في القانون الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٦٣ لعام ٢٠١٥ فلقد عرفه بأنه: "كل فعل من شأنه أن يعتبر دخولا غير مشروعاً إلى جهاز حاسب آلي أو نظامه أو أي نظام معالجة الكترونية أو نظام الكتروني مؤمن أو شبكة معلوماتية". وكذلك القانون السوري فلقد عرف الدخول غير المشروع في القانون رقم ١٧ لعام ٢٠٢٢ المتضمن قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية بأنه: الدخول قسداً بطريقة غير مشروعة إلى جهاز حاسوبي أو منظومة معلوماتية أو موقع إلكتروني دون أن يكون له الحق أو يملك الصلاحية أو التصريح بالقيام بذلك. وعرف الدخول غير المشروع بأنه: الدخول لبرنامج معلوماتي يخص الغير بصورة غير مشروعة، والاطلاع على المعلومات بداخله بشكل غير قانوني، سواء أكان هذا البرنامج مؤمناً بواسطة نظام تشفير أم لا، وبغض النظر عن الغاية من هذا الدخول أو بتجاوز حدود التصريح أو الإذن المعطى (المقداد، ٢٠٢٢: ٥٤). وتقوم جريمة الدخول غير المشروع على ركنين: الركن المادي: لا تقوم هذه الجريمة دون وجود فعل أو سلوك مادي يترتب عليه نتيجة إجرامية وعلاقة سببية تربط بينهما، والسلوك الجرمي يتكون من خلال أفعال يقوم بها الجاني من شأنها الدخول إلى تطبيقات الانترنت الخاصة بالفرد دون رضاه صاحبه أو مالكة أو حتى دون موافقته، ويستوي في هذه الجريمة طريقة أو أسلوب الدخول سواء

استعمل الجاني برامج معينة أم لم يستعمل. الركن المعنوي: يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة على القصد الجرمي بعنصره العلم والإرادة، فالعلم المتطلب هنا هو أن يحيط علم الفاعل بكل ما يتطلبه القانون لاستكمال الجريمة للنموذج القانوني فلا بد أن يكون الجاني عالماً بأنه يدخل لتطبيق الالكتروني يخص الغير وأنه يطلع على المعلومات الواردة به وأنه يقوم بذلك بصورة غير مشروعة ولا بد فوق ذلك من أن تتجه إرادته إلى هذا الدخول.

الفرع الثاني: جريمة اصطناع حساب خاص: نصت بعض القوانين التي تكافح الجريمة المعلوماتية على هذه الجريمة ومن ذلك قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لعام ٢٠١٨ ومستند هذه الجريمة هو نص المادة ٢٤/ والتي تناولت النص على هذه الجريمة من خلال العقاب بالحبس لكل من يقوم باصطناع البريد الإلكتروني أو الحسابات الخاصة أو المواقع الشخصية ومن ثم ربطها بأشخاص طبيعيين أو اعتباريين، ويتم تشديد العقوبة في حال تم استخدام هذا البريد المصطنع أو الحساب الخاص في ما يسبب إساءة للشخص المنسوب له وكذلك يشدد العقوبة إذا وقعت الجريمة على الأشخاص الاعتباريين.

للجريمة ركنين مادي ومعنوي: فأما الركن المادي فيقوم على سلوك قوامه اصطناع بريد إلكتروني أو موقع أو حساب خاص، ووفقاً لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري عُرف الموقع بأنه: "نطاق أو مكان افتراضي له عنوان محدد على شبكة معلوماتية وكذلك القانون السوري فلقد عرفه بأنه منظومة ذات اسم وعنوان يتم تعريفها على الشبكة المعلوماتية ويحتوي على بيانات ومعلومات وخدمات يتم الوصول إليها من خلال الشبكة العالمية وبخاصة الانترنت. فالمواقع الإلكترونية هي عبارة عن صفحات ترتبط ارتباطاً كاملاً بالانترنت وتخصص عادة من قبل شخص ما أو شركة ما لعرض مواضيع مرتبطة فيما بينها ووثيقة الصلة ويمكن لأصحابها بث المواد التي يريدونها (المرئي، ٢٠١٩: ٢٠٥). والاصطناع الذي يقوم به الركن المادي لهذه الجريمة يعني إظهار شيء من العدم أو إيجاد شيء لم يكن موجوداً، وهو تغيير الحقيقة أي كان موضوعه وأيا كانت وسيلته، واصطناع البريد بصورة عامة يتم بإحدى طريقتين: الأولى: وهي طريقة مجانية بمقتضاها يتم إنشاء البريد عن طريق الدخول إلى موقع يقدم هذه الخدمة مجاناً، ثم تقديم المعلومات التي تريدها الشركة المزودة للخدمة والتي بتقديمها يتم الإنشاء التلقائي للموقع (المقداد، ٢٠٢٢: ٧٧) الثانية: وفقاً لهذه الطريقة يتم إنشاء للبريد من خلال دفع رسوم مالية زهيدة ووفق ترتيب إجرائي محدد، تبدأ بحجز مجال للبريد يتم شراؤه ثم تصميم صفحات من قبل مهندس متخصص، ومن ثم في الموقع مقابل مبلغ معين وعندما تعمد إحدى الشركات إلى إنشاء موقع ما لأحد عملائها تقوم باستخدام جهاز خدمة أمن secure server وبمقتضاها تتفق الحاسبات على استخدام رموز مشفرة تستخدم تأمين البيانات. وأما الركن المعنوي فتعتبر جريمة اصطناع الحساب الشخصي من الجرائم المقصودة والتي يقوم ركنها المعنوي على القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، فيلزم أن يكون الجاني عالماً بأن الحساب الذي يصطنعه هو حساب وهمي لأحد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، وأنه سينسب الحساب المصطنع زوراً إليه وأن تتجه إرادته إلى ذلك.

الخاتمة:

تناولنا في هذا البحث الحماية الجزائية للخصوصية على شبكة الانترنت من خلال بيان مفهوم الخصوصية وماهي الخصوصية التي اهتم المشرع العراقي بحمايتها وأهم الجرائم التي تهدد الخصوصية الشخصية على شبكة الانترنت وتوصلنا في نهايته إلى جملة من النتائج والمقترحات.

فأما النتائج:

يعد الحق في الخصوصية من الحقوق ذات الطبيعة النسبية فهو يختلف باختلاف الأشخاص ويختلف من زمان لآخر ومن مكان لآخر. يعد الحق في الخصوصية من الحقوق الشخصية الهامة التي لا بد أن يتمتع بها كل فرد والتي لا بد أن تحاط بالحماية الجزائية الكاملة. كفل الدستور العراقي الحق في الخصوصية بشكل عام والحق في خصوصية المساكن بصورة خاصة. تضمن قانون العقوبات العراقي النص على المعاقبة على خرق الخصوصية في المنزل من خلال المعاقبة على الدخول لمسكن دون إذن صاحبه وكذلك حرمة الأسرار الخاصة من خلال عقابه على جريمة إفشاء الأسرار.

لم يتضمن قانون العقوبات العراقي أي نص قانوني لتجريم الاعتداء على الخصوصية في البرامج المرتبطة بشبكة الانترنت.

وأما المقترحات:

ضرورة أن يقوم المشرع العراقي بوضع تعريف للحق في الخصوصية، وأن يضمن هذا التعريف الخصوصية المعلوماتية. ضرورة التوعية الإعلامية بمخاطر الجرائم الماسة بالخصوصية المعلوماتية وحث الأفراد على تقديم الشكاوي المتعلقة بهذه الجرائم. نشر حلقات توعية للأفراد بخصوص حسن استخدام بياناتهم الشخصية في البرامج الإلكترونية كافة.

ضرورة استحداث قانون للجرائم المعلوماتية ينص على الجرائم الماسة بالخصوصية ومنها الدخول غير المشروع لحساب شخصي أو إنشاء حساب وهمي.

قائمة المصادر والمراجع: باللغة العربية

١. د. عماد حميدي الحجازي: الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، ٢٠٠٨.
٢. أحمد بن محمد علي الفيومي المقرئ: المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، ٧٧ هـ.
٣. عبد اللطيف هميم محمد: جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، وعقوبتها في الشريعة والقانون، ١٩٨١.
٤. د. نعيم عطية: حق الأفراد في حياتهم الخاصة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد ٤، ١٩٧٧.
٥. شيرين حميد علي الجاف: الإنتهاك الجرمي لحق الخصوصية باستخدام وسائل التصوير والاتصالات المستحدثة ٢٠١٩.
٦. د. ممدوح خليل: سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، مطابع الطويجي التجارية، القاهرة، ١٩٩٢.
٧. د. أسامة عبد الله قايد: الحماية الجنائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
٨. د. حسام الدين الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.
٩. محمد حسنين: الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، الأشخاص والأموال والإثبات في القانون المدني الجزائري، ١٩٨٥.
١٠. إبراهيم محمد صالح الشرفاني: رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.
١١. ليال بهنام: حماية الخصوصية والبيانات الشخصية في القانون اللبناني والمقارن، رسالة ماجستير في القانون العام، ٢٠٢٠.
١٢. رامي عبد العزيز: الفيروسات وبرامج التجسس، دار البراءة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥.
١٣. خالد بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون المقارن، دار الثقافة، الأردن، ١٩٩٦.
١٤. فرج الله المقداد: الحماية الجزائرية للبريد الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠٢٢.
١٥. بهاء المرى: شرح جرائم تقنية المعلومات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٩.

باللغة الأجنبية

1. Dr. Imad Hamidi Al-Hijazi: The Right to Privacy and the Responsibility of Journalists in Light of the Provisions of Islamic Sharia and Civil Law, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2008.
2. Ahmed bin Muhammad Ali Al-Fayoumi Al-Maqri: Al-Misbah Al-Munir, Dar Al-Hadith, Cairo, 77 AH.
3. Abdul Latif Hamim Muhammad: Crimes of Violation of Private Life, the Right to Privacy, and Their Punishment in Sharia and Law, Master's Thesis, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, 1981.
4. Dr. Naim Attia: The Right of Individuals to Their Private Lives, Government Litigation Administration Journal, Issue 4, 1977.
5. Shireen Hamid Ali Al-Jaf: Criminal Violation of the Right to Privacy Using New Imaging and Communication Technologies, Master's Thesis, University of Kirkuk, Faculty of Law and Political Science,
6. Dr. Mamdouh Khalil: Administrative Control Powers in Exceptional Circumstances, Al-Tuwaiji Commercial
7. Dr. Osama Abdullah Qaid: Criminal Protection of Privacy, A Comparative Study, Third Edition, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1994. Hussam al-Din al-Ahwani: The Right to Respect for Privacy, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 1978.
8. Muhammad Hassanein: A Brief Introduction to the Theory of Rights in General, Persons, Property, and Evidence in Algerian Civil Law, National Algerian Book Foundation, 1985.
9. Ibrahim Muhammad Salih al-Sharfani: The Constitutional Court's Oversight of the Legislative Discretionary Power, al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2016.
10. Layal Bahnam: The Protection of Privacy and Personal Data in Lebanese and Comparative Law, Master's Thesis in Public Law, Lebanese University, Faculty of Law, Political and Administrative Sciences, 2020.
11. Ramy Abdel Aziz: Viruses and Spyware, Dar al-Bara'a, Alexandria, Egypt, 2005.
12. Khaled Bahr: The Protection of Privacy in Comparative Law, Dar al-Thaqafa, Jordan, 1996.
13. Farajallah al-Muqdad: The Criminal Protection of Email, Master's Thesis, Damascus University, Faculty of
14. Bahaa al-Marri: Explanation of Information Technology Crimes, Mansha'at al-Maaref, Alexandria, Egypt. 2019.